فتاوي اعبدالله المنقور

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الهادي الى نهج الصواب وموفق من شاء للتمسك بالسنة والكتاب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الوهاب واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه البررة الانجاب وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فليعلم انه قد صدر مني جواب سؤال لدخيل الله ابن محمد ابن زومان عن بيت وقفته اخته لطيفه بنت محمد ابن زومان **ونص الوقف** انها قد وقفت بيتها المحدود في وثيقة الوقف على بنتها سارة بنت فارس ومن بعدها على يد عبد الوهاب ابن محمد العبد ساطي يطعم ويضحي لها ولوالديها والوكيل على البنت والبيت عبد الوهاب المذكور وقفا صحيحا شرعيا الخ **ونص الفتيا** يعلم من يراه بان دخيل الله ابن محمد ابن زومان استفتاني في بيت في بلد الكويت وقفته اخته لطيفه بنت محمد ابن زومان على جهة فانقطعت ولم يكن لها عاصب سوى اخيها المذكور فانتقل اليه استحقاق الوقف فهل والحال هذه يجوز بيع البيت المذكور وجعل ثمنه في اصل في بلد المجمعه يصير بدلا عنه ام لا **فافتيته** بان الظاهر من كلام فقهاء نجد المتقدمين قبل دعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب المجدد لهذا الدين رحمه الله وبعده انه يسوغ بيع البيت المذكور ونقله على الوقف المذبور وذكروا ان خلو البلد من اهل استحقاق الوقف واتفاقهم على نقله في بلدهم مسوغ شرعي وكذلك

له

1

له مسوغات اخرى غير ما ذكرنا ما تخفى على من له معرفة بالمدارك الشرعية والاصول المرعية والله اعلم **فعرض على قاضي الكويت المدعو عبد العزيز ابن قاسم حماده فاعترض عليه بثلاث اعتراضات الاول** قوله ان جهة الوقف لم تنقطع بل هي دائمه **الاعتراض الثاني** منع جواز بيع الوقف **الثالث** استشكاله جواز نقل الوقف اذا خلى البلد من اهل الوقف الى بلد اخرى فيها اهل الوقف وطلبه الارشاد بزعمه الى الوقوف على نص في ذلك **اقول وبالله التوفيق**

الجواب عن الاعتراض الاول وهو قوله ان جهة الوقف لم تنقطع لانها على قرب وخيرات **نعم** هو كما ذكرت على قرب وخيرات **لكنها** صدقة مطلقة وبعد فقد البنت صارت كالوقف المطلق فيكون الاولى بها عصبة الواقفه لا سيما وقد ثبت عندنا ان فيهم فقراء ومحاويج وقد ذكر في جمع الجوامع في مصرف الاضحيه ان الواقف اذا لم يعينها لطائفة فانها ترجع للفقراء واقارب الواقفه الفقراء احق به من غيرهم نص على ذلك الفقهاء من اصحابنا رحمهم الله قال في الاقناع وشرحه في صحيفه ٤٤٧ من الجزء الثاني ويصرف منقطع الاخر كالوقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلا او على من يجوز ثم على من لا يجوز وكذا ما وقفه وسكت ان قلنا يصح الوقف حينئذ فانه يصرف الى ورثة الواقف نسبا لان الوقف مصرفه البر واقاربه اولى الناس ببره لقوله عليه الصلاة والسلام

انك ان تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس ولأنهم اولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات فكذا
صدقاته المنقولة ولان الاطلاق اذا كان عرف صح وصرف اليه
وعرف المصرف هنا اولى الجهات به فكأنهم عينهم لصرفه انتهى
ملخصًا **وقال ابو العباس ابن تيمية** رحمه الله اذا وقف على
الفقراء فاقارب الواقف الفقراء احق من الفقراء الأجانب مع
التساوي في الحاجة انتهى **قلت** وهذا هو الذي دلت عليه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتفق عليه عن انس رضي الله عنه
ان ابا طلحه رضي الله عنه قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت
اري ان تجعلها في الاقربين الحديث فابو طلحة رضي الله عنه
تصدق لله بصدقة مطلقة فصرفها النبي صلى الله عليه وسلم الى اقارب
المتصدق فهل لأحد مع نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر
كلا ومعاذ الله وفي الحديث الصدقة على القريب صدقة وصلة
واما الجواب عن الاعتراض الثاني والثالث وهو منع جواز بيع
الوقف واستشكاله جواز نقل الوقف اذا خلي البلد من اهل
الوقف وطلبه الارشاد بزعمه الى الوقوف على نص في ذلك
فنقول نعم لا يجوز بيع الوقف لأن موضوع الوقف تحبيس
الأصل وتسبيل المنفعه على بر او قربة ولكن قد يعرض لجواز بيعه

اسباب

اسباب منها خرابه وتعطل نفعه او ترجح مصلحة او غير ذلك
من الاسباب المسوغة لجواز البيع كما نقل ذلك عن السلف والخلف
قال في جمع الجوامع ليوسف ابن عبد الهادي بعد كلام سبق وقد
ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان انهما قد غيرا صورة الوقف
للمصلحة وتمامه فيه **وقال في الفروع** وجوزهما يعني البيع والمناقلة
شيخنا لمصلحة وانه قياس الهدي وذكره وجها في المناقلة واومأ
اليه احمد انتهى **وقال صاحب الفائق** بعد كلام سبق التاسع قوله
ارأيت ان كانت دارا وضيعة وقد ضعفوا ان يقوموا عليها
قال لا بأس ان يبيعوها ويجعلوها في مثلها وهذا نص من الامام
على جواز بيع الرباع وضيعة الوقف لمجرد المصلحة فانه جوز ذلك
لضعف اهل الوقف عن القيام لمصلحة ارجح واولى يسوغه لذلك
وهذا من اظهر نصوصه في المسئلة انتهى **وقال الشيخ تقي الدين**
ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى من صفحه ٣٨٧
ومن اصول الاشترا ببدل الوقف اذا تعطل نفع الوقف فانه يباع
ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب احمد وغيره وهل
يجوز مع كونه مغلا ان يبدل بخير منه فيه قولان في مذهبه
والجواز مذهب ابي ثور وغيره والمقصود انه حيث جاز البدل
هل يشترط ان يكون في الدرب او البلد الذي فيه الوقف الاول ام يجوز
ان يكون بغيره اذا كان ذلك اصلح لاهل الوقف مثل ان يكونوا
مقيمين ببلد غير بلد الوقف واذا اشتري فيه البدل كان انفع

لهم لكثرة الريع ويسر التناول **فنقول** ما علمت احدا اشترط
ان يكون البدل في بلد الوقف الأول بل النصوص عن احمد واصوله
وعموم كلامه وكلام اصحابه واطلاقه يقتضي ان يفعل في ذلك
ما هو مصلحة اهل الوقف فان اصله في هذا الباب مراعاة مصلحة
الوقف بل اصله في عامة العقود اعتبار مصلحة عامة الناس
فان الله امر بالصلاح ونهى عن الفساد وبعث رسله بتحصيل
المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها **وقال موسى** لأخيه
هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
وقال شعيب ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وقال تعالى
فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون وقد جوز احمد بن حنبل رحمه الله ابدال مسجد
بمسجد آخر للمصلحة كما جوز تغييره للمصلحة واحتج بان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ابدل مسجد الكوفة القديم بمسجد آخر
وصار المسجد الاول سوقا للتمارين وجوز احمد اذا خرب المكان
ان ينقل المسجد الى قرية اخرى بل يجوز في اظهر الروايتين عنه
ان يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجد آخر في قرية اخرى
اذا لم يحتج اليه في القرية الاولى فاعتبر المصلحة بجنس المسجد وان
كان في قرية غير القرية الاولى اذا كان جنس المساجد مشتركة
بين المسلمين والوقف على قوم بعينهم احق بجواز نقله الى مدينتهم

حق

٢

من المسجد فان الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم وغاية ما فيه
ان يكون بعد انقضائهم لجهة عامة كالفقراء والمساكين فيكون كالمسجد
فاذا كان ببلدهم اصلح لهم كان اشتراء البدل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله
لمتولي ذلك وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى
بقيمته ما يقوم مقامه اذا كان محبوسا على ناس ببعض الثغور
ثم انتقلوا الى ثغر آخر فشرى البدل بالثغر الذي هو فيه مضمون
اولى من شرائه بثغر آخر وان كان الفرس حبيسا على جميع المسلمين
فهو بمنزلة الوقف على جهة عامة كالمساجد والوقف على المسا
كين ومما يبين هذا ان الوقف لو كان منقولا كالثور والسلاح
وكتب العلم وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز ان يكون مترافـ
ـق حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين بخلاف ما لو وقف على
اهل بلد بعينه لكن اذا صار العوض هل يشتري به ما يقوم
مقامه كان العوض منقولا وكان ان يشتري بهذا العوض في
بلد مقامهم اولى من ان يشتري به في مكان العقار الاول اذا كان
ذلك اصلح لهم اذ ليس في تخصيص مكان العقار الاول مقصود
شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة
فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض
ما يقوم مقامه بل العدول عن ذلك جائز وقد يكون مستحبا
وقد يكون واجبا اذا تعينت المصلحة فيه والله اعلم **قلت**
وليس في قول الشيخ تقي الدين رحمه الله على قوم بعينهم ما ينافي مسئله

زوجا قد فارقها الجواب اذا لم يعلم لها زوج الا من جهتها
او من جهة وليها قبل قولهما في مفارقته هذا ما اجاب به الشيخ
تقي الدين رحمه الله واما اذا كانت الزوجية معلومة من
غير جهة المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة والله اعلم مسئلة
في الامام اذا سبقه الحدث وهو في الصلاة ماذا يفعل الجواب
هذه المسئلة قد اختلف العلماء فيها فمنهم من رأى جواز الاستخلاف
والبناء على صلاة الامام مطلقا ومنهم من فرق بين الخارج من
السبيلين وغيرهما وحمل اثر عمر على ذلك ومنهم من فرق بين ما اذا
خرج الحدث وبين ما اذا لم يخرج ولم يفرق بين الخارج من
السبيلين وغيرهما والذي ارى انه اذا كان الخارج من السبيلين
فلا استخلاف وان كان الخارج من غيرهما جاز لقضية عمر رضي الله عنه
مسئلة الضالة تكون في ايدي بعض الاعراب فهل يكون لمن هي في يده
اجرة عليها الجواب الظاهر ان مثل اجرة الرعي وشبهها تثبت لرواتها
الذي يسمونه الطراحة فلا يظهر لي انهم يستحقون عليها شيئا
مسئلة في امرأة رمت صبيا بحجر فشجت رأسه فسرت الشجة
الى نفسه فمات منها الجواب هذه المسئلة من قسم شبه العمد
وهو لا يوجب القود لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه
فمن ثبت [illegible] انه من عاقلة المرأة المذكورة تحمل من الدية بحسبه
على قدر ما يراه الحاكم الشرعي ولا قود عليها فان لم يكن لها عاقلة فعلى

بيت

بيت المال فان تعذر ولها مال فالمختار انها تبذل الدية من مالها وان
لم يكن لها مال سقطت والله اعلم مسئلة هل للامير او غيره
ممن له ولاية اذا بنى انسان على ارض وحجرها ان يتصرف فيها في غيبته
بعطاء او بيع ام لا الجواب تصرف الامير وغيره ما يبطل حقا
لمعصوم من ملكه وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من احاط
ارضا او حايطا منيعا ملكها بذلك فان دار عليها ترابا او احجارا
ونحو ذلك مما يمنع الداخل فيها لم يملكها لكنه احق بها من غيره فان
تركها رغبة عنها فللحاكم رفع يده عنها ودفعها الى من يعمرها اذا كان
ثم متشوف لذلك وان كان صاحبها قريبا روجع وامهل نحو شهرين
فان جاء واحياها والا دفعت الى غيره والله اعلم مسئلة في رجل
وكل رجلا على شراء سلعة بدراهم من بلد فلما بلغ الوكيل اثناء الطريق
بدا له اقرض دراهم موكله آخر على ان يشتري لصاحب الدراهم سلعة
فاشترى له سلعة وزعم انها اخذت منه فهل عليه غرمها والحالة
هذه ام لا الجواب وبالله التوفيق عن هذه المسئلة وهي رجل
وكل على دراهم دفعت اليه ليشتري بها سلعة او شيئا ثم دفعها الى آخر
بغير اذن صاحبها قرضا بزعمه ليشتري بها لصاحبها طعاما ثم ادعى
من دفعت اليه تلفها فمن يكون عليه ضمانها فنقول الضمان متوجه
الى كل منهما اما الاول فلانه وكيل تعدى بدفع لم يؤذن له فيه واما الثاني
فلانه دخل مع الوكيل بحكم القرض وقرار الضمان متوجه على الاخير فان
غرمها الاول رجع على الثاني وان غرمها الثاني لم يرجع على احد
هذا ما ظهر لي والله اعلم مسئلة رجل سئل هل طلقت زوجتك
فقال ما هي في ذمتي فسئل آخر فاجاب بمثل ذلك ثم سئلتم

هي نتال ما اني في ذمتي فلما قيل له في ذلك قال ما نويت الطلاق
انما نيتي تاديبا لها افتنا ماجورا الجواب الظاهر ان قول
الرجل المذكور في جواب من سأله عن زوجته ما هي في ذمتي انه
يقع به طلقة ولا يقبل منه في الظاهر والباطن الى الله عز وجل
والتأديب ما ينبغي بمثل ذلك فان هزل الطلاق جد وان اراد
بتكراره ايقاع الطلاق في كل مرة وقع ثلاثا وان كان مراده الاخبار
وقع واحدة والله اعلم مسئلة في رجلين تنازعا في الدا
خلين المسجد بعد فراغ المؤذن المغرب والذين يصلون ركعتي الفجر
في بيوتهم ثم يأتون المسجد قبل ان تقام الصلاة وهم مع ذلك يقفون
حتى تقام الصلاة فقال احد الرجلين اما صلوا قبل الصلاة ركعتين ا
اجلسوا وقال الآخر ضد ذلك ايهما اصوب الجواب الصواب
مع الذي يأمر الداخل المسجد بعد اذان المغرب بالجلوس او صلاة ركعتين
واما الذي يأمر بالوقوف فقد اخطأ الا ان كان الامام قد امر بالاقامه
واما من دخل المسجد بعد طلوع الفجر وقد صلى في بيته ركعتي الفجر
يجلس حتى تقام الصلاة والله اعلم مسئلة هل للامام
ان يحجر على الناس فلا يستأجرون بقدر معلوم ام لا الجواب
ليس له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلا السعر بالمدينة قالوا
يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
اذا علمت ذلك فكل يستأجر بما يتفق هو والاجير عليه ومعرفة الا
جاره من شروطها مسئلة في النساء اللواتي معهن عمائل قد
جهل اربابها الجواب اعلم ان العلماء رحمهم الله قد ذكروا ان
المال المجهول صاحبه يتصدق بها مضمونا على المتصدق او يدفع

الى الحاكم

الى الحاكم وتبرأ ذمته وقد افتى الشيخ تقي الدين ان الغاصب اذا تاب
وهو فقير جاز له الاكل مما في يده من المال المغصوب مع معرفة الما
لك وعدمها فعلى هذا يؤخذ منه ان المسؤول عنه اولى بالجواز باكل
ما بيده من المذكور والله اعلم مسئلة في الذي يرفع صوته بالذكر
في مجامع الناس كالاسواق ونحوها الجواب لا اعلم عليه دليلا شرعيا
ومن ادعى المشروعية طولب بالدليل فان اتى بدليل يسلم له والعبادة
مبناها على امر الشارع صلى الله عليه وسلم واما مجرده من غير رفع الصوت
فهو ماثور وقد سئل الشيخ ابراهيم ابن عبد اللطيف رحمهما الله عن هذه
المسئله فلم يرفع الصوت في الاسواق بالذكر مسئلة وهي
اذا كان في البلد مؤذن يؤذن الاول واخر ينادي بجاءة الراجفة
الجواب انه يكتفى بالمؤذن لان الندابجاءت الراجفة نقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نعلم احدا فعله من الصحابة ولا من غيرهم فالله اعلم
بمراد رسوله وقد شق صلى الله عليه وسلم جريدة بين قبرين فلما لم يفعله
احد من الصحابة حملناه على الخصوصية ومسألة الندابجاءت الراجفة
تشبه ذلك واما انتياب المكان المرتفع للنداء بها فلم يحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله لانه ليس يؤذن للصلاة بل كان مؤذنه بلالا
وابن ام مكتوم مسئلة في الذي يقول لزوجته انت طالق الا ان فلان
الجواب هذا الاستثناء لا يؤثر بل هو لاغ والطلاق يقع والله اعلم
مسئلة يجيء من يسألنا من الاخوان البدو ويقول لي قليب في الارطاوية
عقب ابوي وجدي الجواب انا قد عرفناكم ان الذين سابقوا احياء
الاخوان للارطاوية ما عليه عمل هذا ما ظهر لي والله اعلم

مسئله الذي يبيع حيوانا مما يؤكل ويستثني منه عضوا بعد نحر
المشتري اليه بعد الذبح الجواب هذا لا يصح الا ان كان المستثنى رأسا او
جلدا او سواقط او يكون المستثنى سهما مشاعا كالربع ونحوه فلا باس
بذلك مسئله رجل وكل رجلا على بيع سلعه وامره ان يوفي بثمنها
عز بما له فباعها باقل من ثمن المثل وادعى ان الموكل امره ببيعها بما
سويت الجواب يحلف الوكيل ان الموكل قال له ذلك فاذا حلف
برئ واعطى الموكل غريمه بقية حقه وان لم يحلف نظر فان كان باعها
بثمن المثل فلا شيء عليه مسئلة في رجل عنده لآخر ريال فدفع
اليه ذهبا او عرضا من غير الفضه الجواب لا باس بذلك مسئلة
رجل اشترى من آخر دارا فاعطاه بعض الثمن وبعد مدة عجز عن
باقي ثمنها وقال للبائع خذها بباقي ثمنها هل يصح ام لا الجواب ان
تغيرت عن حالها الاولى ولو يسيرا فلا باس به والا فبيعها على غير
البائع هذا ما ظهر لي والله اعلم مسئله الرجل يعرف ماله عند
اخيه المسلم وهو ما اخذ منه انتهابا الجواب لا يخفى ان مثل هذا يأخذ
ماله ممن وجده عنده لان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان الايدي المترتبة
على يد الغاصب عشر كلها ايدي ضمان ومن الايدي المذكوره يد المشتري
من الغاصب اذا علم ذلك فقد ذكر الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن ابا بطين
رحمه الله وغيره من المشايخ هذه الدعوى ان البدوي اذا عرف ماله عند حضري
قد اشتراه من بدوي آخر فليس له انتزاعه منه اذا كان كل من البدويين
ينهب الآخر ومثل الاحوال اليوم فالذي ارى انه ان كان المال الذي عرفه
عند اخيه المسلم قد اخذ منه قبل ان يتوب فالظاهر انه ما ينتزع من اخيه
المسلم لانه اخذه منه وهو في حال كل منهما ياخذ مال صاحبه وان كان
المال اخذ بعد التوبة فهو ياخذه ممن وجده عنده بغير بدل والله اعلم

مسئلة

مسئلة في الكلاب التي تؤذي بالعقر واكل اللحم والسمن الجواب يقتل منها
ما عرف بذلك ومن اقتناها والحالة هذه ضمن ما اتلفت والله اعلم مسئلة
في اناس يشترون متاعا مثل الفضه بدراهم ثم ياخذ صاحبها نيرة
الجواب هذا حرام لان العبرة بما وقع عليه العقد هذا ما ظهر لي والله اعلم
مسئلة في مناخ الغنم مرة باجرة معلومة الجواب عند الاصحاب انه
لا يجوز وعند الشيخ تقي الدين ومتابعيه انه جائز وهو الذي نرى والله اعلم
مسئلة في المرأة التي ماتت ابنتها وفيما يظهر لها انها بسبب تغطيتها لها
الجواب ان غلب على ظنها انها هي السبب فعليها الكفارة عتق او صيام
شهرين متتابعين كما نص عليه عز وجل في الآية الكريمه آية النساء ولا
يدخل الاطعام في كفارة القتل والله اعلم مسئله وهي مسئلة
الحلف الجواب اعلم اخي انه لا حلف في الاسلام كما وردت بذلك
السنه ولان الدخول فيه يتضمن التزام امور تخالف الشرع لكن
من اراد ان يعامل البدو باخاوة ونحوها كما يفعله بعض اهل البلدان
مع البدو دفعا لشرهم فلا باس بذلك ان شاء الله مسئلة في التقبيل
الجواب اما الذي قادم من سفر فلا باس ان يقبل بين عينيه ونحوه واما
وقوع ذلك مع الحاضر في البلد فلا ينبغي الا في حق زوجته وامته
مسئلة في الذي سئل الطلاق بعد ان طلق زوجته مرة فقال الزوجي
بعد التشاجر ويذكر انه ما نوى الجواب ان مثل هذا اذا كان جواب
سؤال الطلاق فلا تعتبر النية فيه بل يثبت حكم الطلاق واللفظ
المذكور صالح للثلاث مسئلة ما الاعراض الذي هو ناقض
من نواقض الاسلام الجواب اعلم اخي وفقك الله تعالى ان الاعراض

هكذا بالأصل

الذي ذكر الشيخ وغيره من العلماء فهو الذي لا يعرف حقيقة الاسلام ولا
يعمل به فاما من نشأ على الفطرة وتكلم بالشهادتين ودان بدين الاسلام
ولم يأت بناقض ككراهة دين او مظاهرة المشركين ونحو ذلك فهو
مسلم وان اشتغل بدنياه عن تعلم بعض الواجبات او المستحبات لكن تارة
يكون آثما بغفلته وتارة معذورا هذا اذا كان غفلته عن واجب
وان كان مستحبا فلا يأثم وقد كان من الصحابة من لا يعرف الآية والآيتين
وقال ابو هريرة رضي الله عنه كان اخواننا من المهاجرين يشغلهم الصفق
في الاسواق وكنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم بشبع بطني ولا يفسر الاعراض
الذي هو ناقض من نواقض الاسلام بالغفلة عن التعلم مع معرفة الاسلام
والعمل به الا جاهل ضال وفي شرح التوحيد في باب قول الله تعالى
ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله ما ينبه على
حال عوام المسلمين والناس في الدين على مراتب مسئلة في الوديع
الذي قتل بعيرا مسترعا عليه الجواب ضمان البعير على القاتل هذا ما
ظهر لي والله اعلم مسئله في وصية الجارية التي لم تبلغ الجواب
قد ذكر العلماء رحمهم الله بانها تصح وصية الصبي العاقل في ما لم يتعد الثلث
مسئله وهي الفرق عن النافد ونحوها الجواب لا علم فيه منعا مسئلة
وهي اخراج قيمة زكاة الفطر من النقدين الجواب لا يجزي ذلك ولو
تعذرت اجناس الطعام لكن اذا عدم المجزي قضى اذا وجده ولو بعد وقت
الاخراج مسئله في الذين معهم بنادق قد اعطوها حال كونهم مع الجند
الجواب اذا كانوا يعطونها على وجه التمليك فهي لهم والا فعليهم ردها
مسئلة في الذي دفع الشاة عن غنم الى ذي يد قاهرة الجواب تلزم جميع الغنم

مسئله

مسئلة اذا اشترى شاة ونواها اضحية فهذه المسئلة فيها روايتان
عن الامام احمد رحمه الله الاولى وهي المذهب عند اصحابه انها لا تتعين
الاضحيه الا باللفظ مع النيه كقوله هذه اضحيه وهذا اختيار شيخ الا
سلام وبه قال مالك وابو حنيفة فعلى هذا لا يصح بيعها ولا هبتها اذا
تعينت مسئله اذا دخل الانسان والامام قد صلى المغرب وشرع في
العشاء ماذا يفعل الجواب ان في هذه المسئلة روايتين عن الامام احمد
الاولى انه يصلي المغرب وحده او مع جماعة ان امكن ثم يدخل مع الامام
في العشاء وهذا الاحوط وهو مبني على عدم جواز اختلاف نية الامام
والمأموم واختيار الشيخ تقي الدين الجواز ولو اختلفت نيتهما وهي الرواية
الثانية مسئلة في الذي يذبح شاة اخيه بغير اذنه الجواب
هذه المسئله ورد فيها حديث المرأة التي اضافت النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذبحت له الشاة التي اخذتها بدون اهلها نغصت عليه الغصة فقال
اطعموها للاسارى قال شيخ الاسلام رحمه الله فهذا دليل على ان المذبوح
له دون غيره كما ان الصيد اذا ذبحه الحلال المحرم حرم على المحرم دون الحلال
وقد نقل صالح عن ابيه قال قيل لابي ان رجلا سرق شاة فذبحها قال
لا يحل اكلها يعني له قلت لابي فان ردها على صاحبها قال تؤكل اذا ذبحت
هذا فهي لا تحل للذابح ولو اذن له المالك بعد الذبح عقوبة له ولا لمن ذبحت
له قياسا على صيد الحلال للمحرم كما اشار الى ذلك الشيخ تقي الدين واما
من عدا من ذكر فهو باق في حقه على الاباحه المالك وغيره والله اعلم
مسئله عن المرأة تحضر الخطبة يوم الجمعة وتصلي مع الامام هل تجزئها
صلاتها ام لا فقال تجزئها مسئله رجلا اشترى من آخر غنما واراه
اياها في غنمه فقال اشتريت منك والثمن بينهم معروف لكن خلاها
مع الايها تسرح وبعد وقت قليل قد رابس على الغنم فاكل بعضها الذيب

[illegible] ويحرم ثم بينا ذبحه بعد

هل هو من ضمان المشتري فقال نعم مسئلة اذا كان مع الرجل غنم تبلغ
نصابا فرعاها رجل فقال يخرج زكاتها ثم يوزعها على رؤوس الغنم كل
شاة بحسب قيمتها مسئلة الرجل تكون عنده السلعة سوا على بيعها
فهل يجوز ان يوكل من يشتريها فقال لا لانه متهم مسئلة في الذي يسمى
الاخوان طعم هل فيه زكاة فقال لا مسئلة هل يعقد على المرأة في الحيض
قال نعم مسئلة في رجل صام اكثر رمضان في بلده ثم سافر وهل عليه
شوال في بلد اخرى فقال يخرج زكاته في الذي استهل عليه فيه شوال
لو لم يصم فيها الا يوما واحدا لان الفطرة لا تجب الا اذا اهل مسئلة اذا صام
الرجل في بلد هل يخرج زكاة من تلزمه فطرتهم وهم في بلد اخرى قال نعم
مسئلة في الذي رمى الجمرة دفعة واحدة فقال عليه دم يذبح بمكة
مسئلة في الذي طلق امرأته ثلاثا بلفظة واحدة الجواب قول
الجمهور انها تقع ثلاثا وعصى عليه وهذا هو المفتى به عندنا ولا
ينبغي العدول عنه مسئلة في الرجلين الذين قال احدهما للاخر احفظ
هذه الغنم بيد كفها فرعاها فجر وكسر منها شاة وتلفت بسببه فعلى
من يكون ضمانها الجواب على الذي رعى الشاة والله اعلم مسئلة في اهل
بلد جاءهم جلب فمنعوا الناس الشرا منه حتى يبعثوا رجلا يماكسه لكي
يبيع برخص الجواب قال هذا لا يجوز لان فيه ظلما على الجالب وقد
افتى ابو القاسم رحمه الله بالنهي عن هذه المسئلة وذكر ان منع الناس عن
الشرا الا من موضع واحد يعني لا يجوز لانه ظلم وكذا في التسعير وان
الذي ينبغي تركه الناس يرزق الله بعضهم من بعض مسئلة في
البيع اذا كان بالمزايدة فظهر به عيب الجواب قال هذا انه يرد كغيره من
المبيعات مسئلة في من نسي الاستنجاء هل يعيد الصلاة الجواب
ان كان قد استجمر استجمارا شرعيا بان ينقي المحل بالحجار او غيرها فهذا لا

[illegible]

يعيد

يعيد ومن لم ينق فعليه الاعادة لان النجاسة هنا ما طرحها والله اعلم
مسئلة في الذي نذر ماكولا الجواب ليس له الاكل منه ان نذره في
ذمته ثم عينه واما ان عينه ابتداء كما لو قال هذه الناقة منذورة
فالظاهر اباحة الاكل من هذه الواجب والله اعلم مسئلة فيمن
نذر ناقة واطلق الجواب يجزيه ما يجزي في هدي واضحية وهو
ما كمل له خمس سنين سالما من الامراض والعيوب والله اعلم مسئلة
ما يفعله بعض الناس من اشتراط قسط من مهر موليته بغير رضا
ها الجواب لا يجوز ذلك ولا يجوز اشتراط شي من صداقها
لبعض اقاربها بغير اذنها ورضاها لانه في مقابلة بذل البضع
للزوج وهي المستحقة له دون غيرها مسئلة رجل هدده ظالم
بالقتل ان لم يعزل له ما طلب فهل له ان يتخلص منه بحلف الطلاق ان
خاف القتل ولا يقع ام لا الجواب ان امكن التاويل فحلفه لهو
او لم يكن فلا حرج عليه اذا حلف بالطلاق او غيره هذا ما
ظهر لي والله اعلم مسئلة في الذي يسمونه البلاسه هل يجوز اخذها
ام لا وهل يفرق بين البدو وغيرهم الجواب لا يجوز ولا يفرق بين البدو و
الحضر واما فعل الوحش بخبر صاحب المال بماله فلا باس بها في حق الزرع
مسئلة ما اشترت اليمن جهة امر النسا اللاتي يقع منهن مخالطة الرجال
ويخشى ان يقع منه مفسدة بعض الاصوان فان كان المخالطة
تحل الحكم مثل نظرهم وما اشبه ذلك فينبغي منعه بقدر ما تندفع
به المفسدة من غير ان يجر الى مفسدة اعظم من تلك المفسدة
مسئلة في رجل ضل له حيوان فقال من جاء به فله كذا فجاء بها رجل فطلب
الجعل المجعول لمن وجدها فقال الصاحب لم اعينك في عقد الجعالة

ولم اعطك فهل يستحق الجعل ام لا الجواب يستحق الجعل والله اعلم مسألة
فيمن تزوجت بلا ولي او في عدة الجواب اما من تزوجت بلا
ولي فان لم يكن في المتكلم خلل سوى ذلك فيعاد عقدها على الفور
واما التي تزوجت في العدة فانه يعتزلها زوجها حتى تكمل عدة الاول
ثم تعتد للثاني ثم يعقد عليها عقدا جديدا مسألة في رجل يخلو
بامرأة ولا يطؤها فهل يجب عليها العدة ام لا الجواب ان نقول قد
ذكر العلماء رحمهم الله ان الرجل اذا خلا بامرأة ولو لحظة وجبت عليها
العدة ولو لم يطأها ويتقرر لها الصداق بذلك كاملا والله اعلم
مسألة في المرأة التي نشزت على زوجها وتوفي وهي على نشو
زها هل ترث ام لا الجواب عقد الزوجية سبب
التوارث ولا يزيل العقد الا الفرقة بطلاق او غيره والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسائل سأل عنها عبد العزيز
ابن ابراهيم العبادي العقيلي شيخنا الشيخ عبد الله ابن عبد العزيز
العنقري [illegible] اثابه الله الجنة ورزقنا واياه الثبات والاستقامة
على السنة امين الاولى اذا اوصى الميت باضحية من ربع عقار
وسبق وقت الاضحية الربع فهل يجوز للوكيل ان يدان عليه ويضحي
ام لا الجواب ليس للوصي ان يستدين على الربع المستقبل والله اعلم
الثانية اذا قصر الربع عن الاضحية وكملها الوكيل من عنده
وضحى للميت فهل يجوز ام لا الجواب اذا كمل الوصي الاضحية على وجه
التبرع فلا بأس بذلك كما لو تبرع بها من ماله الثالثة
اذا كان الربع في اضاحي متعددة لاناس متعددين ولم يحصل

من الربع

من الربع ما يفي بها كلها فهل يشتري بالحاصل ما تيسر ويضحى به
للجميع او بحصصه حتى يكمل ما قاله الموصي الجواب الظاهر انه ان كان
الموصي واحدا فتشرك بها عليهم الاقرب فالاقرب من الموصي
فاذا نفد الربع وقد بقي منهم احد ضحي له من الربع المستقبل وهكذا
وان كان كل منهم قد وصى لنفسه فيجمع ربع وصيته حتى تكمل
ولا يؤخذ من وصية احدهم للآخر الرابعة اذا
اشترك اثنان في شاة وضحيا بها فهل يجوز ام لا الجواب عبارة
المنتهى وشرحه وتجزي الشاة عن واحد واهل بيته وعياله
انتهى يدل له حديث ابي ايوب رضي الله عنه قال كان الر
جل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل
بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس وصار كما ترى رواه
ابن ماجه والترمذي وصححه وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام
الموقعين وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من
اصحابه كانوا معه فاخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا اضحية
فقالوا يا رسول الله لقد اغلينا بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان افضل الضحايا اغلاها وانفسها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن
ورجل بقرن وذبحها السابع وكبروا عليها جميعا ذكره احمد نزل
صلى الله عليه وسلم هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء
الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة اذا فهمت ما ذكر ابن القيم رحمه الله

من قوله من اهل الاه منزلة اهل البيت الخ تبين لك ان الذين لا اشتراك
لهم في قرابة ولا صحبة في سفر ونحوه انهم لا يشتركون في آنية الاطعمة
وانما يشترك من كان بينهم نوع اشتراك نحو ما تقدم الخامسة مصرف الحجة
اذا تشاح الأقارب في قسمتها هل ذلك على حسب القرابة والارث
او الحاضر الجواب ان الذي يقتضيه ان الاضحية حكمها حكم الوقف
تنقل عن الواقف على حسب الارث للذكر مثل حظ الانثيين
تقسم على البطون السادسة اذا كان وصيا او وكيلا في الاضحية
هل يجوز له اخذ شعرها وصوفها ام لا الجواب قال في مجموع
المتون واما اذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه سواء
كان وصيا او متبرعا السابعة اذا كان في المبيع عيب عند الفقهاء
وليس عيبا عند التجار لكونه لا تنقص به القيمة ايهما يناط به الحكم
الجواب قال في شرح زاد المستقنع الخامس خيار العيب وهو
ما ينقص قيمة المبيع عادة فما عده التجار في عرفهم منقصا قيمة
المبيع انيط الحكم به وما لا فلا ولا نظر لغير ما ذكروا رحمهم الله تعالى
الثامنة اذا تعذرت الاجرة فهل تنفسخ بها العين ام لا واذا
قلتم بالفسخ فهل ذلك مخصوص بما قبل العين ام لا الجواب الحمد لله
الظاهر ان عقد الاجارة ينفسخ بما ذكر وقول السائل وفقه الله
تنفسخ بها العين فلعله وفقه الله اراد العقد تعذر الاجرة
ان كان لعسرة المستاجر فانها تنفسخ وكذا ان كان موسرا مماطلا
علما ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في المشتري المماطل ونحوه

قال في الاقناع

قال في الاقناع وشرحه وان كان المشتري موسرا مماطلا بالثمن فليس
للبائع الفسخ وقال الشيخ له اي للبائع الفسخ اذا كان المشتري مماطلا
دفعا للضرر الحاصل قال في الانصاف وهو الصواب خصوصا في
زماننا هذا الى ان قال ولا حكم موجب بنقد حاكم اي فله الفسخ
على ما تقدم تفصيله كالمشتري واما قول السائل هل ذلك خاص
بما قبل القبض او بعده فالظاهر من اطلاقهم ان ثبوت الفسخ عام
في ذلك كله وكذا اذا اجرها المستاجر لغيره لان الفرع له حكم الاصل
ولان العين باقية على ملك صاحبها وهي امانة في يد مستاجر
والله اعلم التاسعة اذا اجر دارا وكان فيها نخله وغمت
المدة بعدها ابرها فهل لها الثمرة الجواب الظاهر والله اعلم ان الثمرة
تقسط على السنة فما زاد على مدة الاجارة فهو لمالك منسوبا بالسنة
التي هي مدة الاجارة مثلا فلو كان الزايد بعد انقضاء مدة الاجارة قبل
جذ الثمرة ثلاثة اشهر كان لمالك الدار ربع الثمرة والباقي للمستاجر لانه
من جملة نفع الدار العاشرة اذا ابطل السلطان او كسد وقد اجر دارا
وقت انفاقه فهل حكم الاجرة حكم القرض ام لا الجواب الظاهر
ان مراد السائل بالسلطان السكة المتعامل بها بين الناس الرابحة
بينهم فاذا ابطلت السكة او كسدت فان حكم الاجرة حكم القرض
على ما فهمنا من كلام شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى لانه شبيه الدين
بالقرض والاجرة من جملة الديون والله اعلم الحادية عشر
الاقالة عن العين بعوض هل يجوز ام لا الجواب الظاهر ان مراد
السائل هل تجوز الاقالة باكثر من الثمن ام لا قال في الشرح والصحيح انها

لا يجوز الا بمثل الثمن سواء قلنا هي فسخ او بيع لانها خاصة بمثل الثمن
كالتولية ونحوها وعنه انها تجوز باكثر من الثمن الاول او اقل منه كسائر
البياعات واذا قلنا لا تجوز الا بمثل الثمن فاقال باقل منه او باكثر لم
تصح الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري وبهذا قال الشافعي رحمه الله
اذا عرفت ما ذكرنا فالراجح عندنا ما هو الصحيح من المذهب ان الاقالة
فسخ وهو رافع للعقد فاذا انفسخ العقد عاد الامر على ما كان عليه قبل
والله اعلم الثانية عشر اذا انتهت مدة الكداد وطلب تثمين زيادة
الجارة بسببه قبل ذلك واذا احصل [illegible] بسببه فهل يرجع عليه
ام لا الجواب الظاهر انها اذا تمت مدة الكداد [illegible] لا حق له في الجارة
لانها عقد على المشاركة في ثمرة مدة معينة فاذا كملت مدتها لم
يكن للعامل في الشجر حق واما اذا حصل نقص بسبب خلل الثمرة
منه مثل تقصيره في السقي ونحوه فلا شك انه يضمن لانه مفرط لكونه
اخل بامر دخل مع صاحب الاصل على تكميله الثالثة عشر
قول الفقهاء اذا اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احداهما عن الاخرى
هل ذلك خاصا فيما اذا كان الشخص واحدا او يجوز ان يذبح
شاة اضحية لوالديه وعقيقة لولده الجواب الظاهر انها
تختص بشخص واحد كما يظهر من لفظ الاتفاق قال ابن القيم رحمه الله
في تحفة الودود وجه الاجزاء حصول المقصود بذبح واحد وان
الاضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فاذا ضحى ونوى ان تكون
عقيقة واضحية وقع عنهما كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد

وسنة المكتوبة

وسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة وقع عنه وعن
ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر اجزأته
عن دم المتعة والاضحية سواء كان المتمتع صغيرا او كبيرا ذبحها
او ذبحت عنه انتهى قال الشيخ ابو بطين رحمه الله تعالى فظاهر كلامه
اعتبار كونهما عن واحد انتهى يوضحه قول ابن القيم رحمه الله ان الا
ضحية عن المولود مشروعة فاذا وافقت الاضحية العقيقة وذبحت
عن المولود [illegible] والله تعالى اعلم الرابعة عشر ابدال جلود الا
ضاحي بعضها ببعض لحاجة مثلا ان يحتاج احدهما سقاء والاخر
قربة هل يجوز ام لا الجواب قال ابن رجب رحمه الله تعالى لو ابدل
جلود الاضاحي بما ينتفع به في البيت من الآنية جاز نص عليه
لان ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت
ومنه تعلم انه اذا جاز ابدالها بعموم ما ينتفع به في البيت فجوازه
في ابدال السقاء بقربة ونحوها اولى والله اعلم الخامسة عشر
دبغ جلد الاضحية بجزء منه وبيعه وشراء مثله بقيمته لعجزه
او لكونه لا يصلح لحاجة هل ذلك جائز ام لا الجواب
قال الشيخ عبد الله ابن ذهلان رحمه الله دبغ الجلد بجزء منه
او صوفه يصح واذا اشترى حق الدباغ صح وان كان المدبوغ جلد
ضحايا واحد فاقتسماها هو والدباغ جاز انتهى واما
بيعه اذا خرب فالظاهر جوازه اخذا من بيع الوقف اذا تعطلت
منافعه وكذا ابداله بخير منه ولو لم يخرب على قول الشيخ تقي الدين
رحمه الله تعالى هذا ما ظهر لي والله والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم